بعض دلالات الدليل اللفظي

تكلمنا عن المفاهيم بصورة عامة، وقد عرفنا المفهوم وذكرنا أركانه، وتكلمنا عن مفهوم الشرط الوصف بصورة خاصة. وكذلك عن مصادر التشريع. وهنا نريد أن نوجز ما تكلمنا عنه في نقاط قصيرة جداً، وعلى الطالب مراجعة ما دوّنه أثناء المحاضرة.

(مفهوم الشرط)

١- أداة الشرط مثالها "إذا" في قولنا: "إذا زالت الشمس فصل" وتسمى الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط جملة شرطية.

٢- وظيفة الجملة الشرطية أنها تربط بين جملتين وهما جملة الشرط وجملة الجزاء.

٣- إذا لاحظنا المثال المتقدم للجملة الشرطية وجدنا أنّ الشرط في المثال هو زوال الشمس، وأما المشروط فهو مدلول جملة "صل "؛ ولما كان مدلول صلِّ -بوصفه صيغة أمر-هو الوجوب؛ فنعرف عندئذٍ أنَّ المشروط في الجملة الشرطية هو الوجوب؛ أي الحكم الشرعي.

٤- معنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس، هو أنه مرتبط بالزوال ومقيد بذلك، وكل مقيد ينتفي إذا انتفى قيده.

٥- وينتج عن ذلك أن أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط، لأن ذلك نتيجة لدلالتها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطاً، فيدل قولنا: "إذا زالت الشمس فصل " على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال.

٦- وبذلك تصبح الجملة ذات مدلولين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط. ويسمى المدلول الإيجابي " منطوقا " للجملة، والمدلول السلبي " مفهوما ".

٧- إذا قلنا إن للجملة في المثال المتقدم مفهوماً، فهذا يعني أن الجملة تدل على انتفاء وجوب الصلاة مطلقاً قبل الزوال، ولهذا لو ورد دليل وقال: هناك صلاة واجبة قبل الزوال، فسوف يحصل تعارض عندئذ بين المفهوم وبين هذا الدليل.

٨- ينبغي لتحقق المفهوم توفر ركنين: الأول: أن تدل الجملة على التوقف. وثانياً: أن يكون المعلق هو طبيعي الحكم.

٩- كل حكم بلا شك هو بمناط خاص به، فلو علق هذا الحكم على قيد، وانتفى القيد، فإن هذا الحكم بهذا المناط سوف ينتفي قطعاً لكن هذا ليس مفهوماً. فلو قال الآمر:

إذا جاءك زيد فأكرمه، فهنا لا شك أن المتكلم لاحظ مصلحة خاصة ومناطاً معيناً هو الذي دعاه لتشريع هذا الحكم وتعليقه على شرط المجيء وليكن هذا المناط هو شجاعة زيد مثلاً. فلو انتفى القيد ولم يجئ زيد فهنا بلا شك سوف ينتفي هذا الحكم بمناط الشجاعة، وهذا ليس من نتائج المفهوم، بل المفهوم أنه بانتفاء القيد ينتفي كل حكم للإكرام وبأي مناط، حتى بمناط العلم أو بمناط التقوى وغير ذلك.

١٠- هذا يعني أن الجملة الشرطية إن دلت بانتفاء القيد على انتفاء شخص الحكم فلا مفهوم، وإن دلت على انتفاء طبيعة الحكم فالمفهوم متحقق.

مصادر التشريع

١- الكتاب: وهو كلام الله تعالى، المُوحَى به إلى النّبي محمد، المَكتوب بين دفَّتَي المُصحف، والذي اعتبره الله قرآناً، المَبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة النّاس.

٢- السنة: وهي قول المعصوم وفعله وتقريره.

٣- الإجماع: اتفاق العلماء على حكم.

٤- القياس: هو في اصطلاح الأصوليين تسوية واقعة لم يرد نص في حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

من قبيل: أن شرب الخمر قد حرم بالنص بدليل قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ ثم قِيسَ عليه شرب النبيذ الذي تخمر وصارت فيه خاصية الإسكار؛ لتساويهما في علة التحريم. وكذلك البيع وقت أذان يوم الجمعة، فهو منهي عنه بقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ فيقاس عليه كلّ عقد يشغل في هذا الوقت عن الصلاة، حتى لو لم يكن بيعاً؛ لحصول التساوي.

٥- القياس ينبغي أن يتوفر على أربعة أركان: ١.واقعة النص وتسمى الأصل ٢- والواقعة الحادثة وتسمى الفرع ٣-وحكم الأصل، وهو الحكم الذي ورد به النص ٤-وعلة الحكم وهي التي بنى الشارع عليها حكمه في واقعة النص.

٦- المصلحة المرسلة: هو تشريع حكم في واقعة خلت من النص عليها بخصوصها؛ اعتماداً على إدراك المصلحة. ومن أمثلة الاستصلاح: جمع القرآن في مصحف واحد، واتخاذ السجون، واشتراط سنّ معينة لمباشرة عقد الزواج.

٧- الاستحسان: اختلف في تعريفه كثيراً، وعرفه بعض العلماء: العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها؛ لدليل شرعي اقتضى هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان.

٨- مثال الاستحسان: حكم سؤر السباع الطائرة، كالصقر والنسر، نجس قياساً، لكن طاهر استحساناً. أما حكم النجاسة فهو نتيجة القياس الظاهر لسباع الطيور على سباع البهائم كالذئب والفهد، فإن المشترك فيهما أنهما من غير مأكول اللحم. وأما الحكم بالطهارة استحسانا فهو العدول عن ذلك القياس الظاهر إلى قياس خفي، وهو قياس تلك السباع الطائرة بالإنسان، فكلاهما يشتركان بأنهما مما لا يؤكل لحمه ومع هذا فإن سؤر الإنسان طاهر، ووجه الاستحسان والعدول: أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها المتولد من لحمها.